

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، محمد اليبرودي ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات .

التمييز الأول :

المدعي : شركة الطاهر للاستثمار السياحي .

وكيلها المحامي الدكتور سعيد الكسواني .

المميز ضدّها : شركة إلكتروميديا ش.م.م .

وكيلها المحاميان أديب بندقجي ونارت شواش .

التمييز الثاني :

المدعي : شركة إلكتروميديا ش.م.م والمسجلة في جبل لبنان الجمهورية

اللبنانية .

وكيلها المحاميان أديب بندقجي ونارت شواش .

المميز ضدّها : شركة الطاهر للاستثمار السياحي .

وكيلها المحامي سعيد الكسواني .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ مقدم من شركة الطاهر

للاستثمار السياحي والثاني بتاريخ ٢٠١٦/١١/٧ مقدم من شركة إلكتروميديا وذلك

للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١٦/٢٠٠) تاريخ ٢٠١٦/٢٧ المتضمن بعد اتباع حكم النقض رقم (٢٠١٥/٣٠٣١) تاريخ ٢٠١٥/٣/١ رد الطلبين المقدمين من طرف الدعوى التحكيمية وعدم الحكم لهما بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب لأن كلاً منها قد خسر طلبه .

ويتلخص سبباً التمييز الأول فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار المميز ضدها موافقة للأصول والقانون ذلك أن الدعوى مقامة من لا يملك حق إقامتها كون الوكيلين المحاميين محمد عبد بن دقجي ونارت شواش هي وكالة غير قانونية لوجود جهالة فاحشة في الخصوص الموكل به إذ لم تبين الوكالة ما هو الخصوص الموكل به .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف بما ذلك أنه على ضوء بطلان الوكالة فإن ما بني على باطل فهو باطل وبالتالي فإن قرار هيئة التحكيم يعتبر باطل قانوناً ولا يرتب أي أثر سندأً للأصول والقانون .

لهذين السببين يطأب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ قدم وكيل المميز لائحة جوابية طبا في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز .

ويتلخص سبباً التمييز الثاني فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بتاريخ احتساب الفائدة القانونية .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف بتحميل طرف الدعوى التحكيمية (المستأنفين) رسوم ومصاريف ونفقات أتعاب المحكمين التي تکبدتها كل فريق في الدعوى التحكيمية خلافاً لأحكام المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذين السببين يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أن المستدعاة شركة الطاهر للاستثمار السياحي تقدمت وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٦ بالطلب رقم (٢٠١٤/٣٦١) لدى محكمة استئناف عمان بمواجهة المستدعى ضدها شركة إلكتروميديا ش.م.م .

المطالبة ببطلان قرار هيئة التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢١ المتضمن إلزام المستدعاة بدفع مبلغ (٣٣) ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار الأردني للمستدعى ضدها مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠١٣/٤/١٦ وحتى السداد التام ورد مطالبة المستدعاة وإلزامها بدفع مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية للمستدعى ضدها وعلى أن تحمل المحكمة والمحكم ضدها المصارييف ونفقات التحكيم وأتعاب المحامية التي تکبدتها كل فريق وقد استندت المستدعاة في طلبها إلى أن الدعوى التحكيمية مقدمة من لا يملك الحق في تقديمها للجهالة الفاحشة في الوكالة .

وإنه وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٢١ تقدمت المحكمة شركة إلكتروميديا ولدى المحكمة ذاتها بالطلب رقم (٢٠١٤/٣٦٦) بمواجهة المحكم ضدها شركة الطاهر للاستثمار السياحي للمطالبة بإبطال الشق المتعلق باحتساب الفائدة القانونية والمصارييف والرسوم ونفقات التحكيم من قرار التحكيم ذاته الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢١ .

وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ قررت محكمة استئناف عمان ضم الطلب الثاني إلى الطلب الأول لتعلقهما بالأطراف ذاتهم.

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة استئناف عمان رد الطلبين وعدم الحكم لأي من الطرفين بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة لأن كل منهما خسر دعواه الاستئنافية .

لم يلق هذا القرار قبولاً لدى طرفي الدعوى فطعن كل منهما فيه تمييزاً.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٥/٣٠٣١) الذي جاء فيه :

((وقبل الرد على أسباب التمييزين وما ورد باللائحتين الجوابيتين نجد إن قرار التحكيم (محل الطلب الاستئنافي) تضمن إلزام المستدعاة شركة الطاهر للاستثمار السياحي بدفع مبلغ (٣٣) ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار الأردني للمستدعى ضدها شركة إلكترونميديا ش.م.م .

كما أنه ومن الرجوع إلى المستند (الفاتورة) المقدمة كبيبة من المستدعاة في الطلب الأول واحتاجت بها بمواجهة المستدعى ضدها لم تتضمن ما يشير إلى أنه تم دفع الطوابع القانونية عنها ولما كانت الرسوم من متعلقات النظام العام ويتوارد على المحكمة التثبت منها من ظلقاء نفسها وبما أنه يستفاد من أحكام المواد (١٠ و ١١ و ١٢) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠١) أنه يتمتع على المحاكم قبول أي مستند يقدم إليها في معرض البيبة ما لم يستوف عنه رسوم الطوابع فقد كان على محكمة الاستئناف وقبل إصدار قرارها المميز التثبت من سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار الأردني والتحقق من صحة رسوم الطوابع المدفوعة وتکليف المستدعاة شركة الطاهر للاستثمار السياحي بدفع رسوم طوابع الواردات على هذا المستند (الفاتورة) سالف الذكر والغرامات المترتبة عليها قبل إصدارها القرار المميز ولما لم تفعل ذلك فإن القرار المميز يغدو سابقاً لأوانه ومخالفاً للأصول والقانون ومستوجباً للنقض (تمييز حقوق ٢٠١٥/٨ هيئة عامة) .

لـهذا وسندأً لما تقدم دون التعرض لأسباب التمييزين وما ورد في اللائتين الجوابيتين في هذه المرحلة نقر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني)) .

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف قيدت لديها مجدداً بالرقم (٢٠١٦/٢٠٠) .

بنتيجة المحاكمة الاستئنافية بعد النقض وبعد أن قررت محكمة الاستئناف اتباع النقض وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ أصدرت قراراً وجاهياً بحق طرفى الدعوى قضت فيه برد الطلبين المقدمين من طرفى الدعوى التحكيمية وعدم الحكم لهما بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة لأن كلاً منها خسر طلبه .

لم يلق هذا القرار قبولاً لدى طرفى الدعوى فطعنت فيه المستعدية شركة إلكتروميديا ش.م.م تميزاً بتاريخ ٢٠١٦/١١/٧ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلت في نهايتها نقض القرار المميز بحدود الشق المطعون فيه وبلغت المميز ضدها لائحة التمييز وتقدمت ضمن الميعاد القانوني بلائحة جوابية انتهت بها إلى طلب رد التمييز وتأييد القرار المميز كما طعنت المستعدية شركة الطاهر للاستثمار السياحي في القرار ذاته تميزاً بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلت في نهايتها نقض القرار المميز وبلغت المميز ضدها لائحة التمييز وتقدمت ضمن الميعاد القانوني بلائحة جوابية انتهت بها إلى طلب رد التمييز وتأييد القرار المميز .

ورداً على أسباب الطعنين التميزيين :

وعن سببي الطعن التميزي المقدم من الطاعنة شركة الطاهر للاستثمار السياحي اللذين تتعى من خلالهما الطاعنة على محكمة الاستئناف الخطأ بعد رد دعوى المميز ضدها شركة إلكتروميديا ش.م.م لعدم صحة الوكالة التي مثلت بالاستناد إليها لدى هيئة التحكيم .

وفي ذلك نجد إن الوكالة التي مثلت بالاستناد إليها المطعون ضدها (المحتكمة) شركة إلكتروميديا ش.م.م تضمنت تفويض الوكيلين بالمرافعة والمدافعة والمخاصمة نيابة عنها في الدعوى التي سوف تقام على شركة الطاهر للاستثمار السياحي في أية دعوى مكونة أو قد تكون ضد هذه الشركة ولدى كافة محاكم المملكة الأردنية الهاشمية وعلى اختلاف أنواعها ودرجاتها وبذلك فإن هذه الوكالة تخول الوكيلين المذكورين إقامة الدعوى لدى هيئة التحكيم مما يتبعه رد هذين السببين .

وعن سببي الطعن التميزي المقدم من الطاعنة شركة إلكتروميديا ش.م.م اللذين تتعى من خلالهما الطاعنة على محكمة الاستئناف الخطأ بتاريخ احتساب الفائدة القانونية وبحتحمل طرف الدعوى التحكيمية (المستأنفين) رسوم ومصاريف ونفقات أتعاب المحكمين التي تكبدها كل فريق في الدعوى التحكيمية خلافاً لأحكام المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد أنه يستفاد من أحكام المادة (٤٩) من قانون التحكيم رقم (٣١ لسنة ٢٠٠١) وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز والفقه أن هذه المادة تضمنت حالات محددة لبطلان حكم التحكيم ولا يجوز التوسيع فيها وهي في معظمها حالات وأسباب شكلية وأن دعوى بطلان حكم التحكيم وإن كانت تتظر لدى محكمة الاستئناف إلا أنها ليست دعوى استئنافية برقابة محكمة الدرجة الثانية على محكمة أول درجة مما يعني أن رقابة محكمة الاستئناف لا تمتد لقناعة هيئة التحكيم في البينة المقدمة في الدعوى أو مراقبة صواب أو خطأ اجتهاداتها في فهم الواقع وتكييفه أو تفسير القانون وتطبيقه كون الرقابة المنصوص عليها في هذه المادة شكلية بحيث لا تنفذ إلى أصل النزاع ولا تسلط المحكمة رقابة على كيفية تأويل هيئة التحكيم للقانون وتطبيقه ما لم يكن هناك خرق لقواعد النظام العام .

وبما أن موضوع هذين السببين لا يندرج وفق أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٩) من قانون التحكيم سالفة الذكر مما يتبعه رد هذين السببين .

وعن اللاحتين الجوابيتين فإن في ردنا على أسباب الطعنين التميزيين ما يغني عن بحث ما ورد بهما فنحيل إليه منعاً للإطالة .

لهذا وسداً لما تقدم نقرر رد الطعنين التميزيين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٤/١٢ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / ف.أ.